الايضاح بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا او احرم في سنة اخرى من الميقات اي غير التي نواها كما علم مما مر عن المجموع فانه لا دم عليه لان لزومه انما هو لنقص النسك انتهى وقتله الجمال الرملي في شرح الايضاح الا قول الحاشية كما علم مما مر عن المجموع فليس فيه وقولها من الميقات لعلها اراد ابه ميقات موضع الكائن هو فيه والا ففيه نظر اذ لا فرق حينئذ بين حجه في سنته التي نواها وغيرها كما هو واضح ولم ار من قيد ذلك بالميقات غير هما في كتابيهما المذكورين فتوقف شرح الروض بخلاف ما اذا احرم في سنة اخرى الخ وبذلك عبر الخطيب الشربيني في شرحي التنبيه والمنهاج وعبر الشارح في التحفة والجمال الرملي في شرحي المنهاج والرجبية ان احرم بحج في سنة اخرى وهكذا في كلام غيرهم ممن لا يحصى كثرة وعبارة العباب لان حج في الثانية من مكة والا ان عاد الى الميقات او المثل مسافة انتهت قال الشارح في شرحه وظاهر ان قوله كالمجموع وغيره من تحكمه تصوير لا تقييد انتهى وهو ظاهر وقول شرح الايضاح السابق تبعا للحاشية اي في السنة التي نواها انما يأتي هذا الاطلاق على معتمد الشارح السابق اما على ما افتى به الشهاب الرملي فان كانت السنة التي نواها هي غير السنة الاولى فلا يجب الاحرام وانما يسن فقط الا ان ينقلا ان المجموع في ذلك لوالده والمسألة فيها وجهان في المجموع من غير ترجيح كما ذكره ذلك الشارح في شرح العباب حيث قال نقلا عن المجموع لو جاوز مريد الحج السنة الثانية واقام بمكة واحرم منها فيها فعلى الدم وجهان او مريد الحج الاولى لحج الثانية فلا دم فانه انما يجب اذا حج من عامه والذي يظهر ترجيحه من وجهين وجوب الدم لانه حج من سنته التي نوى الاحرام فيها فهو كمن نواه في السنة الاولى وحج فيها الى آخر ما قاله في شرح العباب والكلام في الحج واما العمرة ففيها الدم مطلقا كما في شرح الايضاح للجمال الرملي اثناء كلام له ومتى يؤخذ صحته ما ذهب له جمع من ان ما ذكر خاص بالحج بخلاف العمرة فانه يصح فيها الدم وان احرم في سنة اخرى وطال الزمن لانها وقت لها وعبارة التحفة وفارقت العمرة الحج بان احرامه في سنة لا يصلح لغيرها بخلافه الى آخرها في التحفة قوله وان كان تركه للعود لعذر اي كان ضاق الوقت عن العود بان خشي فوت الحج لو عاد وان كان الطريق مخوفا على نفس محترمة او مال وان قل او بضع وخوف على نفسه مؤثر وان لم تكن محترمة اذ لا يؤمر صبا شرته قتل نفسه وانظر قوله الشارح وان كان تركه الخ اشار به لما ذا فاني لم اقف على خلاف في ذلك حتى يحمل عليه الاشارة بان الغائية كما يحتمل ان يكون مراده انه ان نوى العود اليه او الى مثل مسافته لا يكون مسيئا وان لزمه الدم بترك العود لعذر وهو ظاهر كلام شيخ الاسلام فلا لا سيء حيث قال من جاوز الميقات مريد النسك غير محرم ولم ينو العود اليه او الى مثل مسافته من ميقات آخر أساء ولزمه العود وان لم يتركه لا لعذر انتهى ملخصا ونحوه في شرح التنبيه للخطيب الشربيني وكذلك حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي وعبارتهما ومحل العصيان ما اذا لم ينو عند المجاوزة العود اليه او الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك والا فلا حرمة وكذلك ابن علان وغيرهم فمن نوى العود اليه او الى مثل مسافته لا يكون مسيئا وان لزمه الدم نعم يحتمل ان يكون مراده ان شرط عدم اساءته بترك الاحرام من الميقات مع نية العود ان يعود والا فهو مسيء بالمجاوزة بلا احرام وان نوى العود وعليه جرى الشارح في التحفة والايعاب وقيد الاساءة فيهما بعدم العود مما اذا كان لغير عذر والا فلا اثم قوله بخلاف ما اذا عاد اي فانه لا دم عليه حينئذ قوله قبل التلبس بنسك قال ابن الجمال في شرح الايضاح وكنا كان كالوقوف وطواف العمرة او مسنونا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب كبيت مني ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرؤف في حاشيته على شرح الدماء او لا على صورة شيء كالاقامة بمزدلفة يوم التاسع انتهى قوله ولو طواف القدوم اشار بلو الخ الى وجود خلاف في ذلك وعبارة الرافعي في الشرح الكبير والفرق بين ان يكون ذلك النسك ركنا كالوقوف بعرفة او سنة كطواف القدوم ومنهم من لم يجعل للسنة تاثيرا انتهت قال الشارح في حاشية الايضاح ومثله الجمال الرملي في شرحه ونحوهما ابن علان في شرحه وغيرهم اي يشرع في الطواف ولو طواف القدوم سواء اقبل الحجر بنية الطواف ام لا الان تقبيله حينئذ مقدمة للطواف لا منه انتهى وعبارة التحفة والايعاب قبل ذلك بان عاد بعد شروعه في طواف القدوم اي بعد مجاوزته

مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها او بعد الوقوف الخ قوله بحجته اي حجة الوداع ولم يحج بعد الفرض غيرها واحرامه بها من ذي الحليفة رواه الشيخان قوله وبقرة الحديبية رواه البخاري وفي الاتباع ما مر بوعلى زيادة المشقة بالبعد عليها ولا يجبر تركها بدم ولا غيره قوله بل سنته بزيادة ما اغفله المصنف وهو الترتيب في معظمها قوله يطلق تارة ويراد به نفس الدخول في النسك بالنية اي الحالة الحاصلة المترتبة على النية وهو الذي يبطل بالردة ويفسد بالجماع وتحرم به محرماتها الآتية وهو من باب الحاصل بالمصدر ويطلق تارة ويراد به نية الدخول في النسك وهو من باب المعنى المصدري وبهذا المعنى هو كما فسره الشارح بقوله وهو نية الدخول في النسك وهو الدخول في النسك قال ابن الملقن في شرحه على التنبيه الذي سماه غنية النبيه ما نصه لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قال ابن الرفعة ومراد الشيخ ان يكون الماتي به في القلب قصدا الاحرام وهو اعتقادا لما قوله في القلب احرمت فان ذلك ليس بنيه ولا يكتفى به لحديث المذكور وكلام الماوردي وغيره يقتضي الاكتفاء به انتهى ما نقله ابن الملقن وسيأتي في الفصل الذي بعد هذا في كلام الشارح ما يؤيد ما اقتضاه كلام الماوردي وغيره قوله والوقوف بعرفة اي المحصول بجزء من ارض عرفة لحظة من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة الى فجر يوم عيد النحر قوله والطواف اي طواف الافاضة ببعض وقته من نصف ليلة عيد النحر وبقي الى آخر العمر قوله والسعي اي اما بعد طواف القدوم ما لم يبق بعرفة والا فبعد طواف الافاضة وقد لا يجزي السعي بعد طواف القدوم كما سيأتي في الفصل الآتي مع ما فيه من الخلاف فراجعه قوله والحلق اي ازالة ثلاث شعرات من شعور راسه حيث كان براسه شعر والا سقط هذا الركن منها قوله على ما بعده اي على طواف الافاضة والحلق قوله والطواف اي الافاضة ان اخر السعي اليه والا فهو جائز بعد القدوم كما قدمته آنفا فلا يشترط تقدم الوقوف على السعي قوله تقديم الحلق عليهما اي على طواف الافاضة والسعي قوله وتاخيرهما عنه اي الحلق وهذا علم من جواز تقديم الحلق عليهما قوله بل حسنة اي بزيادة الترتيب الذي اغفله المصنف قوله وهو الاحرام اي نية الدخول في النسك كما علم مما سبق آنفا في الحج قوله علما ذكر اي فلا بد من تقديم الاحرام على الكل ثم الطواف على ما بعده ثم السعي على الحلق

فصل في بيان الاحرام وما

اي الذي هو ركن من اركان النسك قوله لما صح الخ رواه مسلم قوله لما روى الشافعي الخ اي عن طاوس فالحديث مرسل لكن قال الرافعي في شرح مسند الشافعي حديث طاوس وان كان مرسلا فهو ثابت من سائر الروايات المسندة ومعناه متفق على صحته انتهى قال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي هذا حديث صحيح اخرجه الشافعي هكذا مرسلا عن طاوس وقد اخرج هذا المعنى البخاري ومسلم من رواية طاوس في طرق عدة الا ان كل طريق تتضمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا ولم يذكر واحد منهم انه اهل اولا مطلقا كما ذكره الشافعي فلعله طاوسا وقد روى هذا الحديث عن غير جابر وقد تقدم بيان جواز الاحرام الموقوف الى آخر ما قاله ابن الاثير وقد اورد البيهقي في كتاب السنن الكبير الاحاديث التي في ذلك في الصحيحين وغيرهما فراجعها منه ان اردتها ولفظ ما رايته في مسند الشافعي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة الحديث واخرجه البيهقي في السنن الكبرى له بهذا اللفظ عن الشافعي ايضا وذكر كذلك الشعراني في مختصر سنن البيهقي الكبير ورايته كذلك في تخريج احاديث العزيز للحافظ ابن حجر حيث قال هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه لا اصل له نعم رواه الشافعي من حديث طاوس مرسلا بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وذكر بعد قوله ينتظر القضاء ما نصه يعني نزول جبريل لما يصرف احرامه المطلق اليه فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة الخ وهو في كلام غير هذا الذي من المحدثين ايضا فلعل ما ذكره الشارح لفظ بعض طرق الحديث او من قبيل الرواية بالمعنى قوله واصحابه زاد شيخ الاسلام ذكرة اسقاطها في هذا الكتاب من الناسخ قوله اي نزول الوحي سبق آنفا عن الحافظ ابن حجر لما يصرف